قادم روبه صرح جمع لكن بحث اخرون وجوبه كما عليه الاجماع الفعلي فيحرم
تلك الاهالة لما فيها من الازراء واذا حرموا مادون ذلك كثير على
وجهه فهذا اولى ويجري ما ذكر في تسقيف الشق اهـ كلام الرملي
في شرحه والقاعدة انه اذا استدرك في كلامه على حكم كان معتمده ما بعد
الاستدراك فكلام الشرح من ندب السد ضعيف قاله م ر في شرحه وان
اعتمد حجر الفتح كجبر المولى بين ثلاثة اشيا تركه واصلاحه ونقله
منه الى غيره ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا واخذ
باعادة امرار ترابها عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش
عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا بكسر
الكاف وفتح السين جمع كسرة كقطع جمع قطعة وزنا ومعنا
لم يحتج اليه صندوق الا اي عند الحاجة فلا
مطلقا اي سواء احتيج اليه اولا فان لم يحتج كره اي كراهة تنزيه كما
اعتمده ع ش وفي الزيادي خلافه ومحله في غير حرم مكة كما في الهلاه
فانه لا باس به فقضيته انه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا
ويكره الكتابة عليه اي على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة
القرآن على الكفن فحرام كما مر ومحل كراهة الكتابة
على القبر ما لم يحتج اليها والا بان احتيج الى كتابة اسمه ونسبه
ليعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة
وهدم اي يجب على الحاكم هدمه دون الاحاد او عمر
ذلك ومنه الاحجار الارضية الموقوفة بالتركيبة قاله الرحماني الا لحفظ
لنبشه او الدفن عليه فيجوز ونقله الاجهوري الموقوفة
وكان كافرا في الكتاب الاول اي التوراة او الانجيل
فكاتب اي عمر ابن العاص عمرا بالنصب مفعول له ترتب الجنود على
حذف مضاف اهلها اذ يرتب لم يوخذ منه ان المطر لا يكفي
بل لابد من فعلها لاداء السنة وهو المعتمد عند م ر خلافا لابن حجر

بابي

٢١٢

بابي طهورا وطاهرا ويحرم رشه بالمتنجس او النجس ما
الورد اي حاصله انه ان قصد به حضور الملائكة الرحمة فلا كراهة مطلقا
وان لم يقصد فان كان يسيرا كان مباحا وان كان كثيرا كره تنزيها
ويكره من الشيء الرطب عموم تأمل لنحو عروق الجرجير كورق الخس
والنعناع ولا يجوز للغير اي لغير واضعه اخذه قبل يبسه اي اما
واضعه فيجوز له اخذه مطلقا من على القبر اعترض هذا التركيب
بان فيه ادخال من على على وحرف الجر لا يدخل على مثله واجيب
بان على اسم بمعنى فوق على حد قول الشاعر غدت من عليه
بعدما تم ظموها وهو الاستغفار اي لانه ورد ان الملائكة
تستغفر للميت ما دام رطبا وذكر ابن حجر ان الرطب يسبح اكثر من
اليابس عند راسه وكذا عند رجليه قبر اخيه اي من النسب
مثلا فلا حاجة لقول ش ر ولعل وصفه بالاخوة من حيث
الاسلام او الشفقة اهـ لما فيها من الوحشة يستفاد منه
ان الكراهة مقيدة بامرين ان لا يكون بها سكن وان يبيت وحده
لا مع جماعة والا فلا كراهة لانتفاء الوحشة ويكره زيارتها
للنسا ان لم تشتمل على محرم كغيبة والا فحرام قاله ش ر والشهدا
عطف خاص على عام لانهم من جملة الصالحين ومثلهم العلما
قبور متعلق بالزائر اي خرج به زائر قبور المشركين فلا اسلم وزيارتهم
مكروهة اسفا اي حزنا من قطر اي الهمزة القاف وكسر
الطا وسكونها وخص بالذكر لانه ابلغ في استعداد النار وفعل
النوح خلف الجنازة اشد تحريما شرح م ر بافراط في البكا الما
المصاحب اي مع افراط في البكا اي جريان الدموع هو بالقصر
كامل والحاصل ان النوح الذي هو العد بدو ولو بلا بكا وكذا
رفع الصوت بالبكا جزعا وعدم رضا بالقضا حرام ما لم
يغلبه والا فلا حرمة وكذا ان كان للرقة على الميت فيباح وان

Copyright © King Saud University